

قرار رئيس مجلس الوزراء
(رقم ٣١٦٦ لسنة ٢٠٢١)
بإصدار اللائحة المالية لوكالة الفضاء المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد :

وبعد موافقة مجلس إدارة وكالة الفضاء المصرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ :

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية لوكالة الفضاء المصرية المرافقية لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقية لهذا القرار كل من أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، وأحكام النظام المحاسبي الموحد وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

اللائحة المالية لوكالة الفضاء المصرية

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمة والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

- ١ - **الوكالة** : وكالة الفضاء المصرية .
- ٢ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الوكالة .
- ٣ - **السلطة المختصة** : الرئيس التنفيذي للوكالة .
- ٤ - **النائب المختص** : نائب الرئيس التنفيذي للموارد البشرية وللشئون المالية والإدارية .
- ٥ - **رئيس القطاع المختص** : رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية .

مادة (٢)

السلطة المختصة والنائب المختص ورؤساء القطاعات ومديري الإدارات مسؤولون ، في حدود اختصاصاتهم ، عن تنفيذ ومراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة ، والأحكام المالية المنصوص عليها في اللوائح الأخرى للوكالة ، وجميع القرارات التنفيذية الخاصة بتلك الأحكام ، والحفاظ على أموال الوكالة وأصولها .

مادة (٣)

للوكالة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وأن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المحلية أو الأجنبية مع مراعاة متطلبات الأمن القومي ، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الوكالة المشار إليه .

ولها أن تقوم بتأسيس شركات في مجال تخصصها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء وغيره من الجهات المعنية .

مادة (٤)

فيما عدا أجهزة ومعدات الاتصالات التي يرخص بها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يكون لمجلس الإدارة ، في حدود موازنة الوكالة ، الموافقة على أن تستورد الوكالة بذاتها أو عن طريق الغير ، وفقاً لما تقتضي به متطلبات الأمن القومي ، ما تحتاج إليه من المستلزمات الضرورية لنشاطها أو لنشاط الغير في إطار عمل الوكالة طبقاً للأحكام والقواعد المنظمة للاستيراد والنقل الأجنبي .

مادة (٥)

للوكالة طلب الحصول على ضمان وزارة المالية لأية تسهيلات مصرافية تقدم لها من البنوك الأجنبية والمصرية .

مادة (٦)

للوكالة الاشتراك فيما يلزمها من خطوط التليفونات وشبكة المعلومات الدولية ووسائل الاتصالات الأخرى .

مادة (٧)

تخصص المبالغ التي تحصل عليها الوكالة من أصولها الثابتة أو المنقولة أو التعويض عنها ؛ لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو لشراء أصول جديدة .

مادة (٨)

أموال الوكالة أموال عامة ، وللوكالة في سبيل اقتضاء حقوقها قبل الغير اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري المشار إليه ، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية من يتسبب في تعذر حصول الوكالة على مستحقاتها قبل الغير .

مادة (٩)

يجب على الرئيس المباشر عند وقوع أي حادث في دائرة اختصاصه يتربّ عليه خسائر في أموال الوكالة مثل السرقة أو الاحتيال أو الحريق وغيرها أو إصابات العمل ؛ إبلاغ رئيس القطاع التابع له والإدارة القانونية لاتخاذ إجراءات الازمة . ويراعى إبلاغ الجهات المؤمن لديها عن الحوادث فور وقوعها وقبل انقضاء المدة المحددة للإبلاغ .

(١٠) مادة

يجب التأمين على جميع الصيارة أرباب العهد النقدية (كالسلف المستدية) وأمناء المخازن ومن في حكمهم ضد الأخطار كالسرقة والحوادث ، مع مراعاة أن يكون التأمين محسوباً على أقصى قيمة يمكن أن تكون في عهدة أي منهم في أي وقت على مدار السنة .
كما يجب التأمين على أرباب العهد الشخصية متى زادت قيمة هذه العهد عن ثلاثة أمثال المرتب لصاحب العهدة .

ويتم التأمين في هذه الحالات لدى صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ووفقاً لأحكام لائحة هذا الصندوق ، ما لم يقرر مجلس الإدارة التأمين لدى جهة أخرى ، ووفقاً للقواعد التي يعتمدها .

وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة مصاريف التأمين .

(١١) مادة

تشكل لجنة دائمة للخطة والموازنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة النائب المختص أو من يمارس اختصاصاته وعضوية رؤساء القطاعات ، تختص بإعداد مشروع الموازنة السنوية للوكالة قبل بداية كل سنة مالية .

(الباب الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة والسلطة المختصة

الفصل الأول

اختصاصات مجلس الإدارة

(١٢) مادة

مجلس إدارة الوكالة هو السلطة المالية العليا بها ، وله أن يتّخذ من الإجراءات

ما يراه لازماً لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص الآتي :

١ - اعتماد الخطط المستقبلية الموضوعة في إطار استراتيجيات الوكالة .

- ٢ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للوكالة والقوائم المالية والحساب الختامي ومرفقاته والتقرير السنوي عن نشاط الوكالة خلال السنة المالية المنتهية تمهيداً لتقديمها للجهات المختصة في المواعيد المقررة قانوناً .
- ٣ - نقل الاعتمادات من بند إلى آخر في إطار الباب الواحد .
- ٤ - اعتماد التقرير الدوري الذي تقدمه السلطة المختصة كل ثلاثة أشهر لإيصال الاستخدامات والموارد الفعلية مقارناً بالتقديرات المعتمدة ، وما تم من أداء حسب برامج العمل الموضوعة وفقاً لما يعرضه النائب المختص ، وتقديمه إلى وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في المواعيد المقررة .
- ٥ - اقتراح تعديل أي من مواد هذه اللائحة بعدأخذ رأى وزارة المالية .
- ٦ - اعتماد قواعد صرف بدل حضور جلسات ، وبدل الانتقال ، وأى بدلات أخرى لأعضاء اللجان الدائمة والموقته وكذلك العاملين بالوكالة الذين تستدعي ظروف عملهم ذلك .
- ٧ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات التي تقدم للوكالة ولا تتعارض مع أغراضها ، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

الفصل الثاني

اختصاصات السلطة المختصة

مادة (١٣)

تتولى السلطة المختصة إدارة الوكالة وتصريف شؤونها ، ولها على الأخص الآتي :

- ١ - إعداد البرنامج الشامل لخطة أعمال الوكالة وما يتفرع عنها موزعاً على عدد سنوات الخطة ويشتمل البرنامج على المراحل التنفيذية وتكليفها وطرق تمويلها ، طبقاً لما يعرضه النائب المختص .
- ٢ - إعداد وعرض مشروع الموازنة السنوية للوكالة على مجلس الإدارة ، وإرسال المشروع الذي أقره مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة في المواعيد المقررة قانوناً .

- ٣ - عرض التقرير السنوي المعد بعمرنة النائب المختص عن نشاط الوكالة خلال السنة المالية المنتهية مرفقاً له القوائم المالية والحساب الختامي والكشف التحليلي للتكليف ، وكذلك تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن المركز المالي للوكالة على مجلس الإدارة لإقرارها .
- ٤ - اعتماد خصم المصروفات التي تتعلق بسنة مالية سابقة على اعتمادات السنة المالية التالية بشرط كفاية الاعتماد المخصص لذلك في موازنة الوكالة للسنة المالية الأخيرة ، ويجوز له تفويض النائب المختص في ذلك .
- ٥ - عرض تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة يوضح الاستخدامات والموارد الفعلية مقارنة بالتقديرات المعتمدة ، وما تم من أداء حسب برامج العمل الموضوعة بناءً على ما يعرضه النائب المختص .
- ٦ - اعتماد المصروفات التي تتطلبها طبيعة وظروف أعمال الوكالة كمصروفات العلاقات العامة والضيافة وإقامة الحفلات والخدمات الاجتماعية والرياضية والثقافية ، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض في موازنة الوكالة ، وفي ضوء أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .
- ٧ - اعتماد قواعد السلف النقدية التي تصرف للعاملين والضمادات الالزمة للسداد في حدود المبالغ المدرجة لهذا البند في الموازنة .

(الباب الثالث)

الموازنة

مادة (١٤)

تكون للوكالة موازنة مستقلة ، يجري إعدادها وفقاً لقواعد إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويعتبر أحكام النظام المحاسبي الموحد وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة للنظام الموحد من قرارات وما يرد من تعليمات مكملاً لهذه اللائحة .

مادة (١٥)

يكون للوكالة حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، وتنتولى الوكالة الصرف من خلال هذا الحساب على أنشطتها المختلفة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، دون الإخلال بالاتفاقيات التي تبرمها الدولة لصالح الوكالة .

مادة (١٦)

يرحل فائض موازنة الوكالة من سنة إلى أخرى ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الإدارة والعرض على المجلس الأعلى للوكالة أن يئول جزء من هذا الفائض للخزانة العامة للدولة بعد مرور سبع سنوات من إنشائها .
ويودع الفائض المرحل للوكالة في حسابها ويكون الصرف منه وفقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة ، ويستخدم الفائض المرحل في تمويل أنشطة الوكالة الرأسمالية .

مادة (١٧)

يحدد كل قطاع من قطاعات الوكالة احتياجاته في مشروع الموازنة السنوية للوكالة عن السنة المالية المقبلة ، مع بيان توزيعها على أشهر السنة حسب برامج العمل ، وإيضاح الأسس والدراسات التي بنيت عليها ، ويتم عرضها على اللجنة الدائمة للخطة والموازنة في المواعيد المحددة .

مادة (١٨)

تراجع اللجنة الدائمة للخطة والموازنة احتياجات كل قطاع من قطاعات الوكالة في مشروع الموازنة السنوية للوكالة ، وتعد اللجنة مشروع الموازنة السنوية في صورته النهائية ، وتنتولى السلطة المختصة عرضه على مجلس الإدارة للنظر في إقراره وإرساله إلى الجهات المختصة في المواعيد المقررة قانوناً .

مادة (١٩)

تهدف المعاذنة الاستثمارية إلى ربط الاستخدامات والموارد التي يتقتضيها تنفيذ الخطة الاستثمارية خلال سنة المعاذنة ، وتحديد الاستخدامات المطلوبة ، وإعداد دراسة جدوى عن شراء خطوط الإنتاج الجديدة ، وتحديد جهات التمويل لهذه الاستخدامات ، ويراعى قبل إقرارها من مجلس الإدارة ما يأتي :

- ١ - البيانات الفنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية .
- ٢ - التكاليف الكلية المعتمدة لعناصر الاستثمار لكل مشروع استثماري .
- ٣ - إعداد دراسة جدوى للمشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ إجراءات تنفيذها .
- ٤ - مصادر تمويل الخطة الاستثمارية سواء كانت ذاتية أو من تسهيلات بنوك أو قروض أو قويم دولية .

ويجوز موافقة السلطة المختصة الموافقة على التجاوز عن المعتمد لأحد البنود بأى مشروع استثماري مقابل وفر مساواً في بند آخر لنفس المشروع ، بشرط عدم تجاوز الاعتمادات الكلية للمشروع ، وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة بالتحقيق .

(الباب الرابع)

الصرف والتحصيل

الفصل الأول

قواعد الصرف

مادة (٢٠)

يكون الصرف بأوامر الدفع الإلكترونية أو غيرها من وسائل الدفع المقررة طبقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ، ويجب استيفاء جميع المستندات التي تؤيد وتشتبّط صحة وسلامة جميع المدفوعات مع التأكيد من عدم سابقة الصرف .

مادة (٢١)

تصرف الأجر شهرياً وتسوى جميع التغيرات التي تؤثر على الأجر في الشهر التالي ، وذلك فيما عدا ما يكون ناشئاً عن وفاة أو فصل أو انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب ، فيجب أخذه في الاعتبار فور حدوثه .

مادة (٢٢)

للسلطة المختصة أو من تفويضه الترخيص بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد ، بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية ، والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية ، وأن هذه المستندات صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية ، وتحديد المسئولية ، واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية ، مع إرفاق نتيجة البحث أو التحقيق الذي أجرى في الموضوع مع مستندات الصرف ، وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة (٢٣)

للسلطة المختصة أو من تفويضه أن ترخص بصرف سلف مستدية لأغراض العمل ويجب جرد هذه السلف مرة على الأقل كل شهر ، وتغفل قيمتها إذا ثبت أنها تزيد على حاجة الصرف ، كما يجوز زيادتها إذا ثبت أنها تقل عن حاجة الصرف .

ويجب أن يمسك كل من يعهد إليه السلفة دفترًا خاصًا لقيد كافة مصروفات السلفة بالتفصيل ، على أن يكون القيد بهذا الدفتر بأرقام مسلسلة ، ويستعارض ما يصرف منها كلما قاربت على النفاذ ، وتسوى في نهاية السنة المالية ، ويتم توريد المتبقى منها .

مادة (٢٤)

للسلطة المختصة أو من تفويضه أن ترخص بصرف سلف مؤقتة للأغراض العاجلة التي يتذرع فيها الصرف بالطريق العادي أو على ذمة بدل السفر ، بشرط وجود اعتماد مخصص لذلك في موازنة الوكالة ، وتسوى فور انتهاء الغرض منها ، ويجوز أن تحدد مدة يتم تسويتها خلالها بما لا يجاوز شهراً من تاريخ صرفها ، وفي حالة التأخير في التسوية عن المدة المحددة يجب أن يقدم من يعهدته هذه السلفة مذكرة توضح مبرر التأخير والمدة الالزمة للتسوية وتقديم المستندات الدالة على صرفها لاعتمادها من السلطة المختصة ، وفي حالة

ثبوت تأخير فى التسوية للسلفة يتحمل من بعهده السلفة فائدة تأخير تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى ، ويشرط فى الحال على السلفة أن يكون مؤمناً عليه فى صندوق التأمين الحكومى لأرباب العهد .

مادة (٢٥)

يجب فى جميع الأحوال تسوية السلف المستديمة والموقتة قبل اليوم الأخير من نهاية السنة المالية ، ولا يجوز التأخير عن إتمام إجراءات التسوية فى هذا الموعد دون عذر تقبله السلطة المختصة ، وإلا وجب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتسبب فى التأخير .

الفصل الثاني

قواعد التحصيل

مادة (٢٦)

تكون المدحولات نقداً أو بشيكات مصرافية مقبولة الدفع أو بأوامر دفع إلكترونية أو بحوالات بريدية أو بإحدى طرق الأداء الرسمية الأخرى طبقاً لآحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

مادة (٢٧)

تورد المدحولات إلى الخزينة بموجب أذون توريد نقدية مسلسلة الأرقام ومعتمدة من الإداره المختصة أو عن طريق شيكات مصرافية مقبولة الدفع أو حوالات بريدية أو أوامر دفع إلكترونية ، ويتم قيد المبالغ الواردة بدفعات الإيرادات من واقع صورة أذون التوريد والتى ترسل مع مستندات التحصيل إلى إدارة المراجعة بقطاع الشئون المالية والإدارية يومياً بعد انتهاء مواعيد العمل بالخزينة .

مادة (٢٨)

يجب تحرير إيصالات التوريد وعرض أى تعديل فيها فى حينه على مدير عام الشئون المالية أو من يمارس اختصاصاته للتوقيع مع الصراف بجانب التعديل ، فإذا كان التعديل جوهرياً ، يلغى الإيصال وجميع صوره بتوقيع المراقب المالى مع الصراف ويستخرج إيصالاً جديداً بدلأ منه .

مادة (٢٩)

يقوم أمين الخزينة بإيداع كافة المתחصلات النقدية بحساب الوكالة بموجب حواضط توريد في المواعيد وطبقاً للقواعد التي يحددها رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته ، ويتم تحديد الحد الأقصى لما يمكن وجوده من نقدية بخزينة الوكالة بحيث إذا بلغته وجوب التوريد بحسابها في نفس اليوم أو اليوم التالي ، وفي جميع الأحوال يجب توريد المتصصلات بحساب الوكالة مهما كانت قيمتها في نهاية كل أسبوع ونهاية كل شهر ونهاية السنة المالية .

مادة (٣٠)

يعتبر مدير إدارة المراجعة بقطاع الشئون المالية والإدارية مسؤولاً عن مراجعة ما ورد بفاتر التحصيل مع المبالغ المحصلة قبل التوريد ؛ للتحقق من أن جميع هذه المبالغ حتى وقت التوريد أو عند انتهائه صحيحة ، وللتتأكد من إقامة عمليات التوريد في السجلات الحسابية المخصصة لهذا الغرض .

مادة (٣١)

وسلم الشيكات والحوالات الواردة للكالة إلى الإدارة العامة للشئون المالية على النموذج المعد لذلك ، ويقوم القسم المختص بتظميرها من لهم حق التوقيع على الشيكات ، ثم ترسل بحافظة إلى البنك المفتوح به حساب الوكالة ، وذلك في اليوم التالي على الأكثر .

مادة (٣٢)

للسلطة المختصة أو من تفوظه الإذن برد المبالغ التي حصلت بدون وجه حق ، وتستبعد هذه المبالغ من الإيرادات بقرار مسبب منه .

الفصل الثالث

خطابات الضمان والشيكات والاعتمادات المستندية

مادة (٣٣)

للسلطة المختصة أو من تفوظه اتخاذ إجراءات إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية الصادرة لصالح الغير بناءً على موافقة السلطة المختصة .

وتحفظ خطابات الضمان الصادرة من الغير لصالح الوكالة ، وصور خطابات الضمان الصادرة من الوكالة لصالح الغير بالإدارة العامة للشئون المالية ، وتقييد بالسجل المعد لهذا الغرض ، ويتم متابعتها يومياً عن طريق هذا السجل من حيث مدة سريانها وتجديدها ؛ لحين الانتهاء من الغرض المقدمة من أجله .

(الباب الخامس)

الرقابة المالية

مادة (٣٤)

يضع رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته نظام حسابات التكاليف بما يكفل تحقيق الرقابة على عناصر التكاليف وإعداد قوائم المقارنات وقياس الانحرافات ومسبباتها حال وجودها .

مادة (٣٥)

يعتمد رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته نظام الرقابة والضبط الداخلي بالإدارات المالية ، الذي يحدد مسؤوليات كل عامل بها وعلى الأخص المتعلقة بالتقديرية والمدينين والدائنين وأوراق التحصيلات والمشتريات والمبيعات والمخازن وأجور العاملين والمصروفات بأنواعها والدمعة والبريد وغيرها من أوجه الإنفاق .

مادة (٣٦)

يحدد رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات والدورات المستندية والقواعد الالزمة لضمان دقة وتنفيذ وسلامة الرقابة الداخلية والمحافظة على أموال الوكالة ، وذلك ببراعة أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن ، ووضع نظام يكفل الحصول على المصادقات من المدينين والدائنين على أرصدة حسابات الوكالة دورياً ، كلما استلزم الأمر ذلك .

مادة (٣٧)

يضع رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته التعليمات المنظمة لحفظ الوثائق والعقود والمستندات وتحديد المسئول عنها والمختصين بالتصريح بتداول أصولها لحين إعادتها للحفظ بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها ، وتأمينها وصيانتها وتحديد مدد الحفظ لكل منها ، وإعداد صور معتمدة لها .

مادة (٣٨)

يكون كل رئيس مباشر مسؤولاً عن تنفيذ نظام الرقابة في نطاق اختصاصاته ومسئولياته .

مادة (٣٩)

على مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام ، كل فيما يخصه ، التتحقق قبل التصريح بالصرف من سلامة العملية موضوع الصرف ومن عدم سابقة الصرف واستيفائها كافة الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في لواح الوكالة ، والتأشير على أصول المستندات وصورها بما يفيد المراجعة والتصریح بالصرف ، مع التأكيد على أن كافة المدفوعات المقدمة يقابلها الضمان الكافي .

مادة (٤٠)

لا يجوز الصرف أو الارتباط على أي بند من بنود الموازنة أو إجراء عمليات غير متعلقة بالنقدية كالتسهيلات الائتمانية أو اتفاقيات الدفع ، إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بالموازنة والتمويل التابعة لقطاع الشئون المالية والإدارية بالوكالة ، ويجب إجراء مطابقة دورية للمعاملات بين هذه الإدارة والإدارات المعنية كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي نهاية السنة المالية ، وتعتمد المطابقة في كل مرة من الرؤساء المختصين .

مادة (٤١)

يكون أمناء الخزائن ومندوبي الصرف وأرباب العهد مسئولين ، كل فيما يخصه ، بما في عهدهم من نقود أو شيكات أو حوالات أو مستندات أو محررات أو دفاتر ذات قيمة ، وتكون جميع الخزائن في عهدهم شخصياً .

مادة (٤٢)

تخضع الخزائن والسلف المستديمة للمراجعة والجرد الدورى والجرد المفاجئ ، ويكون الجرد شاملًا كافة محتوياتها ، وتعتبر محتوياتها ملك للوكالة . ويتم الجرد وفقاً لقواعد يضعها النائب المختص أو من يمارس اختصاصاته ، ويصدر بها قرار من السلطة المختصة ، على أن يتم الجرد الدورى مرة على الأقل كل شهر .

مادة (٤٣)

يضع رئيس القطاع المختص نظاماً لراقبة ومتابعة المعاملات التي تكون الوكالة

طرفاً فيها . وذلك فيما يخص الآتي :

- ١ - الضمانات المقدمة للوكالة من الغير .
- ٢ - الضمانات التي تقدمها الوكالة للغير .
- ٣ - أمانات الغير لدى الوكالة .
- ٤ - أمانات الوكالة لدى الغير .
- ٥ - الاعتمادات المستندية غير المخصوص قيمتها .
- ٦ - المبالغ المستحقة للوكالة لدى الغير .

مادة (٤٤)

تشكل بقرار من النائب المختص أو من يمارس اختصاصاته لجنة لإعدام المستندات المالية غير المحالة للجهات أو الهيئات القضائية ، والمنعدم الغرض منها أو الحاجة إليها ، وذلك وفقاً لقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

(الباب السادس)

الحسابات والقوائم المالية

مادة (٤٥)

يحدد رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته النماذج والبيانات الخاصة بالمعاملات المالية التي ترد إلى الإدارة العامة للشئون المالية من قطاعات الوكالة ، ومواعيد ورودها ؛ لضمان انتظام العمل المالي بالوكالة .

مادة (٤٦)

يتم إعداد القوائم المالية والحساب الختامي للوكالة عن السنة المالية المنتهية على نفط موازنات الهيئات الاقتصادية كما ترسل القوائم المالية المعدة من النائب المختص في نهاية السنة المالية مع الحسابات الختامية ومرافقاتها بعد اعتماد مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة (قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات) .

مادة (٤٧)

تعرض السلطة المختصة على مجلس الإدارة التقرير السنوي المعد بمعرفة النائب المختص عن نشاط الوكالة خلال السنة المنتهية مرافقاً له القوائم المالية وحسابها الختامي والكشف التحليلي للتکاليف ، وكذلك تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن المركز المالي للوكالة .

